يفيد قصره على الخبر وان كان معه ضمير الفصل نحو الكرم هو
التقوى وقال في المطول التحقيق انه قد يكون للتخصيص اي
قصر المسند على المسند اليه نحو زيد هو افضل من عمرو وزيد
هو يقاوم الاسد وقد يكون لمجرد التاكيد اذا كان في الكلام
ما يفيد قصر المسند على المسند اليه نحو ان الله هو الرزاق
اي لا الرزاق الا هو او قصد المسند اليه على المسند نحو الكرم
هو التقوى اي لا الكرم الا التقوى اه قال الناظم وجاز هو زيد
لام الابتداء عليه لانه مقول الخبر لو فعد تو هم السامع كون
الخبر تابعا فتنزل منزلة الخبر الاول من الخبر اي اذا كان
الخبر جملة اسمية اذ الم يعرب هو مبتدا فان اعرب
مبتدا كان ما بعد الخبر فتكون داخلة عليه وكان غير ضمير
فصل كما في التصريح هل قبله الخبر في هذا البيت
ايطا لكن في بعض النسخ تنكير خبر الثاني وهو واقع
للايطا على الاصح وفي معنى تقدم الخبر تقدم معموله
مثله تقدم معمول الاسم نحو ان في الدار لسكانها رجل
او على الاسم المتاخر اي عن الخبر او عن معموله كما يفيده
التمثيل ووصل ما اي الزايدة فخرجت الموصولة
والموصوفة والمصدرية نحو ان ما عندك حسن
وان ما فعلت حسن وكتبت مفصولة من ان بخلاف ما
الزايدة واعلم ان انما وانما يفيدان الحصر وقد اجتمعا
في قوله تعالى قل انما يوحى الي انما الهكم اله واحد اي ما
يوحى الي الا قصد الاله على الواحدة فالحصر الاول من
قصد الصفة على الموصوف فقصر قلب نزل المخاطبون

المركون

المشركون منزلة من اعتقد ايجاب الاشراك الى نبينا حيث امروا
عليه والثاني من قصد الموصوف على الصفة قصر قلب ايضا
والاتيان به مبالغة في الرد والاقمي دشوت الوحشة فان المتقدد
والاعتراض على افادة انما الحصر يقولان عند التاويل بالمصدر
مدفوع بان الحصر من اللفظ المصرح به ولا يضر قولنا بالتاويل
كقولنا التاكيد لانه امر تقديري ثم قيل الحصر من اجتماع ان
وهي للاثبات وما وهي للنفي فصرف الاثبات للذكور
والنفي لغيره وقيل لاجتماع مؤكدين ان وما الزايدة واعترض
هذا بان اجتماع مؤكدين لا يستلزم الحصر والاوجه في ان
زيدا القايم مثلا والاول بانه ينافي ما قد منا من ان ما الملحقة
بان وان زايدة وقد يجاب عن اعتراض الثاني بان اجتماع
مؤكدين على وجه تركبها اقوى لشدة التلاصق فيه
وعن اعتراض الاول بان ما هنا نافية اصالة لكنه انسلخ
عنها النفي بعد التركيب فصارت زايدة به ليل عدم ذكر
منفيها هذا ما ظهر لي فاعرفه واعترض في النفي الاول
ايضا بان ليست للاثبات بل للتوكيد الكلام اثباتا نحو ان زيدا
قايم او نفيا نحو ان زيد الميت بقايم قال الشمني فيه
نظر لان ان للتوكيد النسبي التي يبين اسمها وخبرها وهي
لا تكون الا يقينا وان كان نفس خبرها نفيا بل
اختصاصها بالاسم الذي ما عد البيت كما سياتي فوجب
اهمالها الذي ما عد البيت ووجوب الاهمال هو مذهب سيبويه
والجمهور كما يوخذ مما ياتي في الكاف وقول لك لا يلتفت عنه
التقريع وقد يبقى العمل للتقليل بالنسبة لغير ليت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)